

أمر عدد 613 لسنة 1976 مؤرخ في 14 جويلية 1976 يتعلق بإتمام الأمر عدد 169 لسنة 1975 مؤرخ في 20 مارس 1975 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 206 لسنة 1958 المؤرخ في 22 أوت 1958 المتعلق ببعض غرامات تبررها فروض تكاليف خاصة بالخدمة تدفع لموظفي مصالح التجول للحرس الوطني والشرطة وإدارة السجون والقمارق والغابات

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 60 لسنة 1985 المؤرخ في 29 ماي 1958 المتعلق بنظام تأجير موظفي الدولة والمؤسسات العمومية والبلديات المتمم بالقانون عدد 101 لسنة 1958 المؤرخ في 7 أكتوبر 1958.

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1976.

وعلى المر عدد 939 لسنة 1975 المؤرخ في 31 ديسمبر 1975 المتعلق بالتوزيع فصلا فصلا للاعتمادات المفتوحة بمقتضى قانون المالية عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975.

وعلى الأمر عدد 206 لسنة 1958 المؤرخ في 22 أوت 1958 المتعلق ببعض غرامات تبررها فروض تكاليف خاصة بالخدمة تدفع لموظفي مصالح التجول للحرس الوطني والشرطة وإدارة السجون والقمارق والغابات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه .

وعلى رأي وزير المالية،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي:

الفصل 1 - نقح الجدول المنصوص عليه بالفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه ع-206 لسنة 1958 المؤرخ في 22 أوت 1958 كما يلي:

المقدار السنوي للمنحة	الرتبة
 (3) وزارة المالية:
د 168	- المساعدون الفنيون العاملون بمصالح التجول للقمارق
د 186	- الأعوان الفنيون العاملون بمصالح التجول للقمارق

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به ابتداء من أول جانفي 1975 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 1976